جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٤٤٦ الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠٢٥)	السنة
٣٠ (تابع)		١٩٨ هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال

شركات التأمين وإعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال الشركات التى تزاول أحد الأنشطة الآتية :

١- التأمين وإعادة التأمين .

٢- التأمين التكافلى وإعادة التأمين التكافلى .

٣- التأمين الطبى المتخصص .

٤- التأمين متناهى الصغر .

٥- أى تأمينات أخرى متخصصة فى أحد فروع التأمين وفقًا للمادة (٢) من قانون التأمين الموحد .

(المادة الثانية)

ضوابط السياسة الاستثمارية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار بإعداد سياسة استثمارية معتمدة من مجلس إداراتها - وكذا من لجنة الرقابة الشرعية إذا كانت الشركة تزاول نشاط التأمين التكافلى أو إعادة التأمين التكافلى - على أن تتضمن الضوابط والمحددات الآتية :

١- تناسب السياسة الاستثمارية مع مستوى المخاطر المقبول التى يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة .

٢- تنويع المحفظة الاستثمارية بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة والتزاماتها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية والتقييم المستمر للعائد والمخاطر من أجل العمل على تعظيم العائد المتوقع فى ضوء المخاطر المقبولة للشركة .

٣- دراسة البدائل والفرص الاستثمارية المتاحة والمستقبلية بناءً على أسس علمية تستخدم لتحديد وتقييم وقياس مخاطر الاستثمار وربطها بالعوائد المطلوبة .

٤- تحديد آليات تقييم المحفظة الاستثمارية التى تدار بمعرفة الشركة أو مدير الاستثمار الخارجى مع وضع مؤشرات مرجعية Benchmarks تستخدم لمراجعة عوائد المحفظة .

٥- تحديد الآليات التى تستخدمها الشركة لبيان مدى قدرتها على تحمل الصدمات المالية أو الظروف الاقتصادية غير المتوقعة ، وتقييم النتائج فى ظل سيناريوهات افتراضية متنوعة ومن ذلك اختبارات الإجهاد (Stress Testing) وتحليل السيناريوهات (Scenario Analysis) .

٦- تحديد أدوار مجلس إدارة الشركة ولجنة الاستثمار والإدارة العليا فى الإشراف على الأنشطة الاستثمارية للشركة وإجراءات قياس الأداء الاستثمارى وتقييمه من خلال تحديد مؤشرات استرشادية لكل فئة من فئات الأصول التى يتم الاستثمار فيها .

٧- وضع إجراءات وأنظمة الرقابة لتجنب واكتشاف أى أخطاء أو إهمال من قبل القائمين على إدارة المحفظة الاستثمارية .

٨- تجنب حالات تعارض المصالح أو الإضرار بمصالح حملة الوثائق والمستفيدين منها ، ووضع إجراءات للتعامل مع تلك الحالات حال نشوئها .

٩- وتلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار ببذل عناية الرجل الحريص لتحقيق أفضل العوائد الاستثمارية فى المتوسط فى ضوء المخاطر المقبولة التى يعتمدها مجلس إدارة الشركة ، كما تلتزم الشركات بموافاة الهيئة بسياستها الاستثمارية بشكل سنوى وكذا عند إجراء أى تعديل عليها .

ويجوز للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إدارة استثماراتها بنفسها أو من خلال إحدى شركات إدارة المحافظ الاستثمارية المرخص لها من الهيئة وفقًا للضوابط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ضوابط استثمار أموال شركات التأمين (المخصصة والحرة) المخاطبة بأحكام هذا القرار

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند استثمار أموالها الحرة والمخصصة بما يلى :

١- استثمار أموال الشركة (الحرة والمخصصة) داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك دون الإخلال بفتح فروع أو تأسيس شركات تابعة لها فى الخارج وفقًا للمادة (١٦٠) من قانون التأمين الموحد .

٢- عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة المصرية .

٣- ألا تزيد قيمة ما تمتلكه الشركة من أسهم بجميع أنواعها (مقيدة وغير مقيدة بالبورصات المصرية) فى أى وقت على (٤٠٪) من جملة استثمارات الشركة .

٤- ألا تقل نسبة الأموال المستثمرة فى وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التى تستثمر فى الأسهم المقيدة عن (٥٪) من الأموال الحرة للشركة ، ويجوز بموافقة الهيئة اعتبار الاستثمار فى الأسهم المقيدة بالبورصات المصرية ضمن نسبة (٥٪) على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥٪) من رأس المال المدفوع للشركة أو (١٥٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .

٥- ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على (٥٪) من جملة استثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز (٢٥٪) من رأس مال الشركة التى تساهم فيها أو (٥٠٪) إذا كانت المساهمة فى أحد البنوك أو الشركات التى تزاول أنشطة مالية غير مصرفية ، ويجوز تجاوز النسبتين الأخيرتين بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

وفى جميع الأحوال تستثنى محافظ الأسهم لاستثمارات الوثائق المرتبطة بالوحدات الاستثمارية واستثمارات عقود عمليات تكوين الأموال من تطبيق النسب المُشار إليها بهذا البند .

٦- ألا تزيد نسبة الاستثمار فى الأسهم والسندات والصكوك الصادرة عن جهة واحدة على (٥٪) المُشار إليها بالبند السابق .

٧- عدم جواز المساهمة بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بالشركة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نوع نشاطها فى مصر .

٨- عدم تقديم أى تمويل للغير بخلاف التمويل الممنوح للمؤمن لهم بضمان وثائقهم .

٩- عدم تقديم ضمانات للغير أيًا كان نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانيًا) من المادة (٢) من قانون التأمين الموحد .

١٠- الحصول على معلومات موثوقة ودقيقة تستند إلى دراسات وتحليلات تفصيلية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وبما يتناسب مع أهداف الشركة الاستثمارية .

١١- إمساك سجلات يُقيد بها الاستثمارات المخصصة والحرة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول ، ويجب أن تعتمد تلك السجلات من المدير المالى ومدير الاستثمار ، ويجوز أن تكون تلك السجلات إلكترونية .

(المادة الرابعة)

قواعد استثمار الأموال المخصصة

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند استثمار الأموال المقابلة لالتزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها داخل جمهورية مصر العربية (الأموال المخصصة) بما يلى :

١- موافاة الهيئة ببيان تفصيلى معتمد من الممثل القانونى للشركة والمدير المالى لها يتضمن قيمة الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وقبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة ، وعلى الشركة موافاة الهيئة بذلك البيان فور أى تعديل يطرأ على تلك الأموال ، وفى جميع الأحوال ، يلتزم مراقب حسابات الشركة بإعداد تقرير عن البيان المُشار إليه بهذا البند يتم إرفاقه بالبيان عند إرساله للهيئة .

٢ - إيداع المبالغ التى تكون جزءًا من الأموال المخصصة لدى أكثر من بنك من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى ، وكذا إيداع الأوراق المالية المخصصة لدى أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك ، وتقديم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول لديها بعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالمستندات المؤيدة لشراء العقارات مع تعهد الشركة باستكمال إجراءات تسجيلها ، وكذا إقرارها بعدم التصرف فيها أو إنشاء أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

٣ - تقديم شهادة من البنك أو أمين الحفظ المودع لديه أموال الشركة المخصصة يتضمن تعهده بما يلى :

(أ) أن يقدم للهيئة متى طلبت ذلك منه أى بيانات أو معلومات عن هذه الأموال .

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض أو تسهيل ائتمانى أيًا كان نوعه بغير موافقة مسبقة من الهيئة .

(ج) أن يخطر الهيئة فورًا ودون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المخصصة .

(د) أن يقدم للهيئة بيان تفصيلى عن الأموال المخصصة فى نهاية كل سنة مالية يتضمن جميع التعاملات التى تمت عليها خلال السنة المالية المنقضية والالتزامات المقابلة لها والرصيد المتاح فى نهاية المدة .

٤- الحصول على موافقة الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك أو أمين الحفظ طبقًا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد ، وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورًا مع إخطار الهيئة بذلك .

٥- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة طبقًا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين

منهـا عن عمليات التأميـن المبرمة والمنفذة فى جمهورية مصـر العربية ، وجب على الشـركة اسـتكمال هذا النقص فورًا من الأموال الحرة المتاحـة لديها ، وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشـركة مهلة لا تجاوز سـتة أشـهر من تاريخ الإخطار الذى ترسـله الهيئة إلى الشـركة مع إلزام الشـركة بتقديم خطة لكيفية استيفاء العجز خلال المهلة الممنوحة .

(المادة الخامسة)

ضوابط استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثمارى من وثائق التأمين المرتبطة بالوحدات الاستثمارية

تلتزم شـركات التأمين عند استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثمارى من وثائق التأمين بما يلى :

١- تجنيب الأموال المقابلة للجزء الاسـتثمارى من وثائق التأمين فى حسـابات مستقلة لمقابلة التزاماتها من خلال نظام إلكترونى معد لهذا الغرض بالشركة .

٢- إمسـاك سجل مستقل لتلك الاستثمارات يتضمن بحد أدنى ، رقم الوثيقة ، واسم العميل ، وقيمة الأموال المستثمرة ، والأدوات المستثمر بها ، والعوائد المحققة بالمحفظة ، وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

٣ - نشـر معـدلات العائد المحققة وأسـعار الوحدات للوثائـق الفردية المرتبطة بالوحدات الاستثمارية لكل محفظة استثمارية على حدة على الموقع الإلكترونى لشركة التأمين بصفة دورية وعلى الأقل شهريًا .

٤ - ألا تتجاوز كافة التكاليف والأتعاب وأى مصاريف أخرى مستحقة للقائمين على إدارة تلك الاستثمارات المبالغ المحددة بوثيقة التأمين المعتمدة من الهيئة .

٥ - إجـراء دراسـة عن حالـة العميل يتضمن عمـره ، وحالته الماديـة وأهدافه الاسـتثمارية وحدود تحمله للمخاطر ، ونسـبة الأموال المسـتثمر فيها لإجمالى دخله

أو ثروته ، على أن يتم إعادة تقييم حالة العميل بشكل سنوى على الأقل ، والعمل على وضع الأنظمة الإلكترونية المناسبة لإطلاع العملاء على موقف المبالغ المستثمرة لهم وأية خصومات مرتبطة بها تفصيلاً .

(المادة السادسة)

ضوابط استثمار الأموال المقابلة للعقود التى تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال

تلتزم شركات التأمين عند استثمار الأموال المقابلة للعقود التى تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال بما يلى :

١ - تجنيب الأموال المقابلة للعقود التى تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال فى حسابات مستقلة لإدارتها واستثمارها .

٢- ألا تتجاوز كافة التكاليف والعمولات وأى مصاريف أخرى مستحقة للقائمين على إدارة تلك الاستثمارات المبالغ المحددة بالعقود المعتمدة من الهيئة .

٣ - إجراء دراسة عن حالة العميل يتضمن عمره ، وحالته المادية وأهدافه الاستثمارية ، ونسبة الأموال المستثمر فيها لإجمالى دخله أو ثروته ، على أن يتم إعادة تقييم حالة العميل بشكل سنوى على الأقل .

(المادة السابعة)

البيانات والمعلومات الواجب موافاة الهيئة بها

أولاً - تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافاة الهيئة بما يلى :

١ - تقرير ربع سنوى وسنوى معتمد من الممثل القانونى للشركة ومدير الاستثمار ، بعد عرضه على لجنة الاستثمار يتضمن ما يلى :

(أ) إجمالى قيمة المحفظة الاستثمارية للشركة ، والبيانات التفصيلية للأدوات المالية المستثمر فيها ونسبتها من إجمالى المحفظة والعوائد المحققة لكل أداة استثمارية على حدة بالمبالغ والمعدلات .

(ب) تقييم الإدارة لأداء المحفظة الاستثمارية Performance Matrix مع تحديد مبررات تحقيق عوائد تفوق أو تقل عن العوائد المتوقعة وفقًا للمؤشر المرجعى المستخدم لمراجعة عوائد المحفظة Benchmark عن الفترة المعد عنها التقرير فى ضوء المخاطر المقبولة لكل نوع من أنواع الاستثمار .

(ج) تقييم أسباب تجاوز الشركة للمخاطر المقبولة المحددة بالسياسة الاستثمارية ، وطرق التعامل معها ، وطرق إعادة توازن المحفظة ، وبيان الدراسات والتحليلات التى اعتمد عليها القائمون على إدارة المحفظة ، ونتائج اختبارات الإجهاد (Stress Testing) ، وتحليل السيناريوهات (Scenario Analysis) .

٢- شهادة من مدير الاستثمار الخارجى الموكل إليه إدارة محافظ الاستثمارات تقدم مع كل مركز مالى ربع سنوى وسنوى بقيمتها وبالبيانات التفصيلية لكل محفظة على حدة توضح به الأدوات المستثمر بها بالتفصيل والعوائد أو الخسائر المحققة لكل قناة استثمارية ، والأرباح أو الخسائر الرأسمالية فى المحفظة الاستثمارية وكافة مصاريف الاستثمار بالتفاصيل وبما فى ذلك أتعاب إدارة المحفظة .

٣- بيان تفصيلى بقيمة الأموال المقابلة للجزء الاستثمارى من وثائق تأمينات الحياة المرتبطة بوحدات استثمارية وكذا بقيمة الأموال المقابلة لعقود تكوين الأموال وأى تعديلات تطرأ عليهما ، وذلك فى نهاية السنة المالية وحال طلبه من الهيئة .

٤ - نشوء وقائع من شأنها حدوث أى من حالات تعارض المصالح ، وطريقة التعامل معها .

ثانيًا - تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإخطار الهيئة فور حدوث أى من الحالات الآتية :

١- الخسائر الرأسمالية لاستثمارات الشركة والتى من شأنها التأثير على مركزها المالى أو على حقوق مالكيها أو دائنيها أو على القرار الاستثمارى للمتعاملين معها وكذا مدى وجود مخاطر استثمارية متعلقة باستثمارات الشركة بما فى ذلك حدوث انخفاض مفاجئ وغير متوقع فى قيمة أى من الأوراق أو الأدوات المستثمر فيها .

٢- حدوث أى وقائع أو الوقوف على أى معلومات من شأنها التأثير على استثمارات الشركة أو حقوق حملة الوثائق أو المستفيدين منها .

٣- صدور أحكام قضائية أو تحكيم ضد الشركة أو الشركات / الجهات التى تستثمر الشركة أموالها فيها والتى من شأنها التأثير على مركزها المالى أو على حقوق مالكيها أو دائنيها أو على القرار الاستثمارى للمتعاملين معها .

٤- اتخاذ الجهة المصدرة للأوراق والأدوات المالية محل الاستثمار قرار بحل أو تصفية الجهة أو أى من شركاتها التابعة والشقيقة أو شطب أسهمها من البورصة أو أى حالات إخلال فى سداد أدوات الدين المستثمر فيها ، وأثر ذلك على استثمارات الشركة بهذه الجهة .

٥- عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها .

٦- التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

(المادة الثامنة)

نسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها لشركات التأمين وإعادة التأمين

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقًا لحكم المادة (١٧٥) من القانون فى أوجه الاستثمار التالية وبالنسبة الموضحة قرين كل منها وفقًا لما يوضحه الجدول التالى :

وجه الاستثمار	تأمينات الأشخاص	تأمينات الممتلكات والمسئوليات
ودائع مصرفية وحسابات استثمارية وشهادات بنكية بالعملات المحلية أو الأجنبية لدى أكثر من بنك من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى	٤٠٪ على الأكثر بشرط ألا تزيد جملة الأموال المستثمرة لدى البنك الواحد على ٢٥٪	٥٠٪ على الأكثر بشرط ألا تزيد جملة الأموال المستثمرة لدى البنك الواحد على ٢٥٪
أوراق أو أدوات مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها	٢٠٪ على الأقل	
سندات شركات وسندات توريق وسندات الإيراد وصكوك (بما فى ذلك السندات القابلة للتحول لأسهم)	٢٠٪ على الأكثر وبشرط ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة الصادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من إجمالى قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل . وفى حال إصدار الجهة لسندات أو صكوك على عدة إصدارات فيكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى كل إصدار ١٥٪ من حجم الإصدار، وذلك بمراعاة الحدود القصوى المشار إليها بهذا البند .	
الأسهم	٢٠٪ على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى الأسهم الصادرة عن شركة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٥٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأسهم أيهما أقل .	
الأوراق المالية (الأسهم وسندات شركات وسندات توريق وسندات الإيراد وصكوك بما فى ذلك السندات القابلة للتحول لأسهم) الصادرة من جهة واحدة	ألا تزيد جملة ما يستثمر فى الأوراق المالية والصادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها .	

وجه الاستثمار	تأمينات الأشخاص	تأمينات الممتلكات والمسئوليات
وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التى تستثمر فى الأسهم المقيدة	٢,٥٪ على الأقل من رأس المال المدفوع، وبما لا يجاوز ٢٠٪ منه، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥٪ من رأس المال المدفوع أو ١٥٪ من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل. ويجوز بموافقة الهيئة اعتبار الاستثمار فى الأسهم المقيدة بالبورصات المصرية ضمن نسبة ٢,٥٪.	
الأسهم ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التى تستثمر فى الأسهم	ألا تزيد جملة الأموال المستثمرة فى هذا البند على ٣٠٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها .	
وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق استثمار أسواق النقد	٤٠٪ على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٢٠٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥٪ من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .	
وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أيه شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن متداولة بالبورصات المصرية	٥٪ على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥٪ من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .	
وثائق صناديق الاستثمار العقارى	١٠٪ على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥٪ من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل، ولا تسرى هذه النسب على صناديق الاستثمار العقارية التى تساهم شركات التأمين فى تأسيسها .	٥٪ على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥٪ من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل، ولا تسرى هذه النسب على صناديق الاستثمار العقارية التى تساهم شركات التأمين فى تأسيسها .

وجه الاستثمار	تأمينات الأشخاص	تأمينات الممتلكات والمسئوليات
تملك عقارات موجودة داخل البلاد قابلة للتسجيل أو القيد بمصلحة الشهر العقارى	٣٠٪ على الأكثر بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها، ويجوز زيادة تلك النسبة فى ضوء المبررات التى تقدمها شركة التأمين وتقبلها الهيئة .	٢٥٪ على الأكثر بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها، ويجوز زيادة تلك النسبة فى ضوء المبررات التى تقدمها شركة التأمين وتقبلها الهيئة .
توفير تمويل بعائد بضمان وثائق التأمين على الأشخاص	فى حدود ٩٠٪ من قيمة استردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى .	(لا يوجد)
استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة	٢٠٪ على الأكثر	

(المادة التاسعة)

لا تسرى نسب الاستثمار المنصوص عليها بهذا القرار على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن الوثائق التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه الوثائق باستثمارات فى أوراق مالية والأموال المقابلة لالتزامات الشركة لعقود عمليات تكوين الأموال، ويجب على الشركة تجنيب هذه الأموال فى حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار إليها .

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام هذا القرار بنسب استثمار شركات التأمين القائمة قبل العمل بأحكامه متى تجاوزت الحدود القصوى المنصوص عليها بالمادة الثامنة منه، مع الالتزام بعدم تجاوز تلك النسب اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ العمل بهذا القرار .

على أن تلتزم الشـركات المشـار إليهـا بتوفيق أوضاعها فيمـا يتعلق بالالتزام بالحـدود الدنيا المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القرار خلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل به .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشـر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح